

دراسة «نظرية مقاصد الشريعة» في الفكر الاجتهادي للإمام الخميني

سماحة آية الله الشيخ محمد جواد فاضل النكراني

تعريب: علي رضا مكتبدار؛ رئيس التحرير



هذه النظرية مرة أخرى.

في نظرهم، تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

المصالح المعبرة: هي المصالح التي اهتم بها الدين واعتبرها؛

المصالح غير المعبرة: المصالح التي نفاها الدين؛

المصالح المرسل: المصالح التي لا يوجد دليل في الشرع على اعتبارها أو عدم اعتبارها.

من المشاكل الأساسية لهذه النظرية هي أنها كيف يمكن تحديد مقاصد الشارع بشكل صحيح؟ وماذا يجب أن نفعل إذا تعارضت المقاصد مع بعضها البعض؟ وغيرها من المشاكل الموجودة.

نتيجة لذلك، فإن مقاصد الشريعة من الظنون التي لا يوجد لدينا دليل على اعتبارها في استنباط الأحكام.

إن الطريقة الاجتهادية لأهل السنة المبنية على مقاصد الشريعة تؤدي إلى حذف الأحكام الإلهية المسلم بها،

وقد أوردنا في كتاب "إطلاعة على مقاصد الشريعة" أحد عشر إشكالا على نظرية المقاصد، فارجعوا إليه.

بالنظر إلى هذه النقاط والتوضيحات التي قدمناها حول هذه النظرية،

التي قد نرى أنها تتعارض مع كرامة المرأة ولكنه يتعارض مع كرامة المرأة في الوقت الحاضر؛ لذلك، بناء على مقاصد الشريعة، يتجاهلون جميع الروايات التي لا تجيز خروج المرأة دون إذن زوجها. بالطبع، تدركون أن

لحكم عدم الخروج استثناءات تمت دراستها في مكانها المناسب؛ لذلك،

فإن عدم خروج الزوجة دون إذن زوجها هو مسألة إجماعية في الجملة.

كان القائلون بنظرية مقاصد الشريعة، في البداية، يرون أنه يجب الرجوع إلى المقاصد في حالات عدم وجود نص، أو في حالة اعتبار المقصد وعدم مخالفته مع الإجماع أو لدفع الضرر؛ لكن المتأخرين من المقاصديين يعملون بمقاصد الشريعة حتى مع وجود النص، والإجماع المخالف للمقصد، وحتى لجلب المنفعة. لذلك، يفسرون النصوص بناء على المقاصد؛ على سبيل المثال، في آية "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" يقولون إن هذه الآية تقتصر على وقت النزول وفي زماننا تخالف العدالة - التي هي من مقاصد الشارع - فيجب تجاهلها.

باختصار، هم يستنبطون الحكم وفقاً للمقاصد حتى لو كان مخالفاً للنصوص.

كتب الشاطبي، في كتاب "الموافقات"، مسائل لم تطرح قبله.

من زمن الشاطبي حتى رشيد رضا في القرن الرابع عشر، تخلى أهل السنة عن مقاصد الشريعة؛ لأنهم اعتبروها عاملاً لتدمير أصل الدين، ولكن مع ظهور رشيد رضا، تم إحياء

أدعي في بعض المقالات والخطابات أن الإمام الخميني قد يُعد من الفقهاء المقاصديين، لكن عند دراستها يتبين أنه لا يوجد دليل واضح على هذا الادعاء؛ بل مجرد كتابات لا تقدم بحثاً علمياً محدداً. ما ندعيه هو أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعتبر الإمام الخميني من الفقهاء المقاصديين، وهناك أدلة وشواهد كثيرة على هذا الادعاء.

■ مقدمة: شرح نظرية مقاصد الشريعة

في البداية وكمقدمة، من الضروري أن نشرح باختصار نظرية مقاصد الشريعة؛ لأننا في كثير من المقالات المتعلقة بهذا الموضوع، نصل إلى نتيجة مفادها أن مفهوم مقاصد الشريعة غير واضح للكاتب. إن لم نقل جميعهم، فإن معظمهم ليس لديهم فهم صحيح لهذا الموضوع.

بالطبع، لا أقصد التعريض بشخص أو شخصية معينة وأتابع النقاش بطريقة علمية بحتة.

نشأت نظرية مقاصد الشريعة من إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) وبدأت بسؤال أساسي: إذا كان من الضروري للحاكم الإسلامي أخذ أموال من الأغنياء لسد حاجة الفقر في المجتمع، فهل يمكنه القيام بذلك دون موافقة أصحاب الأموال؟

الجويني يقول بأن الحفاظ على المصلحة العامة ضروري، ومن أجل الحفاظ على المصلحة، يمكن أخذ أموال الأشخاص؛ حتى لو لم يوافق أصحابها.

كان الغزالي - تلميذ الجويني - يعتقد أن المصلحة في الدين تقتصر على الأمور الخمسة: الدين والمال والنفس والعقل والنسل وكل ما يتعلق بأحد هذه الأمور الخمسة يُعتبر مصلحة.

بعد الغزالي، وسع الشاطبي دائرة المصلحة، معتقداً أن كل ما يتعلق بحياة الإنسان واحتياجاته هو جزء من المصالح؛ يقول: "أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق".

مقاصد الشريعة من وجهة نظر ابن عاشور تعني المعاني والعلل التي روعيت في جميع أحكام الشرع. على سبيل المثال، عندما حرّم الشارع الربا، يجب أن نرى ما هي الغاية من هذا الحكم؟ في رأي ابن عاشور، يجب أن نستخرج غاية الغايات من هذه الحالات الجزئية ونقلونها إليها المقصد العام للشارع.

بعده، اعتقد الغزالي أنه إذا استخرج المجتهد مقاصد الشارع، فإن تلك المقاصد تعمل كأصل حاكم على جميع النصوص والظواهر الشرعية.

على سبيل المثال، نعلم أن مقصد الشارع هو العدالة، لذلك إذا لم يرد قيد العدالة في آية مثل "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"، فمن الضروري إضافة قيد العدل لتحقيق مقصد الشارع وهو عدم الاختلاف.

يعتقد الغزالي أن التشريع وسن القوانين هو لمنع الاختلاف، وبالتالي يقيد الآية رغم أنها مطلقة. يرى فقهاء الإمامية أنه إذا كان هناك دليل مطلق ولم يكن هناك دليل على التقييد، فإننا نعمل بإطلاق الدليل وعمومه؛ لكن في رأي المقاصديين، يجب التخلي عن الظواهر والمعارف هو المقصد الرئيسي للشارع.

كما صرح ابن القيم في القرن الثامن:

لا يعني قبول مقاصد الشريعة. الراحل أن "الإسلام هو الحكومة"؛ بمعنى أن الحكومة ليست مجرد مقدمة لتنفيذ الأحكام، بل هي عين الدين، والدين مبني على النصوص والظواهر، وليس لدينا دليل على تدخل المقاصد في الاستنباط. الدين يعني الحكومة، وهذا يعني أن الحاكم هو الله، والرسول، والإمام، والفقهاء - في زمن الغيبة - الحكومة الدينية تعني ولاية الله، أي ما هو أحكام إلهية.

إذا سألنا أحد المقاصديين هل يمكن إعدام المرتد؟ سيجيب: إنه لا يتوافق مع مقصد الحرية وبالتالي فالإعدام باطل. نعم، الدين يؤمن بالحرية، لكن اعتبار الحرية مقصداً يُترك بسببه حكم الردة، ليس صحيحاً.

في زمن الإمام، أساء شخص الأدب تجاه السيدة فاطمة الزهراء فقال: "إذا كان ذلك الشخص ملتفتاً وواعياً لكلامه، فهو مرتد ويجب تنفيذ حكم الردة فيه. أو في مسألة الإرث، يفتي على أساس الآية الكريمة "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" ويقبلها؛ في حين أنها تعتبر مخالفة للعدالة في نظر المقاصديين.

والنقطة التي يجب الانتباه إليها هي أنه للأسف هنا توجد قاعدتان مصطنعتان والبعض يتلقاها بالقبول، ولكن لا يمكن الالتزام بهما كقاعدة - وإن لم يخالف مع هاتين في محلها -

القاعدة العدالة: يقولون أن الشارع وضع الأحكام على أساس العدالة؛ العدالة، في وضع كل حكم - سواء كان عبادياً أو معاملياً بالمعنى الأعم - تقع في سلسلة علل الأحكام.

في رأينا، مثل هذا الأمر غير صحيح ولا يمكن الالتزام به. هناك العديد من الحالات التي تقتضيه؛ مثلاً في الشبهة الموضوعية، يجري أصل الطهارة أو الحلية؛ في حين أن العدالة لا معنى لها هنا؛ إجراء الأصل في هذه الحالات هو تسهيل من قبل الشارع. نعم، نحن أيضاً نقبل أن العدالة، في بعض الحالات، تقع في سلسلة العلل، لكن أن تكون في كل مكان، فهذا غير صحيح.

٢. قاعدة الكرامة: يتمسك البعض بالآية الكريمة "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..." ويستخرجون منها قاعدة الكرامة. يجب القول: هذه الآية لا تدل بأي شكل على مدعاهم. ليس لدينا دليل يبين أن علة جميع الأعمال - سواء كانت سياسية أو عبادية أو اجتماعية وغيرها - هي الكرامة. كما ذكرنا سابقاً، على أساس هذه القاعدة نفسها، يقول بعض أهل السنة بعدم ضرورة الحجاب في زماننا هذا بسبب مخالفتها مع كرامة المرأة!

لذلك، فإن نظرية تشكيل الحكومة لا تثبت ولا تدل على أن الإمام قد كان يقول بمقاصد الشريعة. نعم، أهل السنة الذين انخرطوا في الحكومة، ذهبوا وراء المقاصد؛ لكننا ببركة أهل البيت علينا لنا بحاجة إلى المقاصد على الإطلاق.

٢. مجمع تشخيص مصلحة النظام يذكر مدعو كون الإمام الراحل من المقاصديين تأسيس «مجمع تشخيص مصلحة النظام» كشاهد ودليل على ادعائهم؛ لأن تشخيص المصلحة من العناصر الأساسية في بحث مقاصد الشريعة.

في الرد على هذا الادعاء يجب أن نقول: إن تأسيس مثل هذه المؤسسة

السنة الثانية • ٨٢ | ٣٠ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ • ٧ أكتوبر ٢٠٢٤ م

الإثنين ٣ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ

٤ صفحات

Ofogh-e Hawzah Weekly

مركز إدارة الحوزات العلمية

المشرف: رضا رستمى

رئيس التحرير: علي رضا مكتبدار بمساعدة الهيئة التحريرية

هاتف: ٠٥٢٨-٣٣٩٠٠٠٠ • فاكس: ٠٥٢٨-٣٣٩٠٠٠٠

ص. ب: ٣٧٨٥/٤٣٨١

العنوان: قم، شارع جمهورى، زقاق ٢، رقم ١٥

الموقع: www.ofoghhawzah.ir

البريد الإلكتروني: info@ofoghhawzah.ir

تصميم: مرتضى حيدرى أهنگرى • مسئول الطبع: مصطفى اويسى

طباعة: صميم ٣٣٥٢٣٧٥ • ٩٨ ٢١

شعر وقصيدة

مازان الأفرع

أيا من ذكره لهم فارج
أيا من اسمه سِرُّ القبايح
أيا من ذكر سيرته دواء
لما في القلب من مرض يعالج
أيا من حبه قد صار يحري
بجسمي بل غدا لدمي مُمَارِج
أيا من حبه أحلى شعور
يُساوِر قلبَ شخص أو يُخالج
شعور ليس يشبهه شعور
وإحساس من الأعماق خارج
أيا من بات في قلبي إليه
من الأشواق والتحنان لا يج
أيا من بالصلوة عليه تقضى،
بإذن الواحد الأحَد، الحَوَائِج
لساني بالصلوة عليك دوماً،
حبيبي يا رسول الله، لا هج
فَصَلِّ بِكُلِّ جِينٍ يَا إلهي
عليه وآله يا ذا المعارج

نصيحة نفسية

غربة وتمحيص
فوائد الأحداث القاسية

كل الأمم ينبغي أن تمر في أفران الأحداث القاسية لتخلص من الشوائب كما يخلص الحديد في الفرن ليتحول إلى فولاد أكثر مقاومة وأصلب عوداً. ثم ليتبين من خلال هذا الاختبار من هو اللائق، و ليسقط غير اللائق و يخرج من الساحة الاجتماعية.

المصدر: تفسير الأمل

نرحب بآراء القراء الأعزاء
عبر البريد الإلكتروني التالي

Alafagh1444@gmail.com

Alafagh1444@gmail.com